CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1599
20 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٩٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا (تابع) (CCPR/C/76/Add.7؛ HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1؛ M/CCPR/C/60/Q/FRA/2)

١- بدعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد فرنسا إلى مائدة اللجنة.

٢- **السيد فوجير** (فرنسا) تابع إجابات الوفد عن الأسئلة التي طرحت في الاجتماع السابق، قائلاً إن القانون الفرنسي، بالنسبة لمبدأ عدم إعادة ملتمسي اللجوء، يدرك القيود الدولية إدراكاً تاماً، إذ أن المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين نافذة نفاذاً كاملاً في فرنسا. ولا يمكن إعادة لاجئ إلى البلد الذي يخشى أن يضطهد فيه. وهنالك حالتان يُطبّق فيهما هذا المبدأ: على حدود البلد، حيث تمارس السلطات دائماً مبدأ درء الحدود بالشبهات إزاء ملتمسي اللجوء الموقوف في منطقة الانتظار، وفي داخل البلد، حيث يقع معظم الحالات وفيها يكون القانون الفرنسي واضحاً جداً. فلا يمكن إصدار أمر بالطرد من داخل البلد ضد ملتمسي اللجوء إلى أن يصدر قرار بشأن طلبه وضع اللاجئ. ولقد ثبت هذا المبدأ بناء على قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتمارس المحاكم الإدارية رقابة دقيقة على قرارات السلطات الإدارية. ويطبق الموظفون المدنيون الإجراءات بكثير من الحذر لأنهم يعلمون أنهم مسؤولون شخصياً من الناحيتين الأخلاقية والجنائية.

٣- وقال مجيباً عن سؤال حول التجريد من الجنسية الفرنسية إنه في حالات جدّ استثنائية يمكن، بموجب المادة ٢٥ من القانون المدني الطعن في قرار التجنّيس. وتتضمن مثل هذه الحالات في العادة أفعال الارهاب أو التجسس أو أفعالاً أخرى تثير تساؤلات حقيقية حول ولاء الشخص للأمة الفرنسية وللمجتمع القومي، إلا أن عدد هذه الحالات لم يزد عن عشر في السنوات العشر الماضية. وقد أكد بوضوح قرار المجلس الدستوري المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بقانون الارهاب أنه لا يمكن أن يكون هنالك موضوع للتمييز بين المواطنين الفرنسيين على أساس كيفية اكتساب الجنسية الفرنسية، إلا في حالات استثنائية للغاية.

٤- ولقد ظهرت جميع تعليقات السيد لالاه على حقوق الأجانب في فرنسا في ملاحظات اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وفي مذكرة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ التي أشار السيد فوجير إليها. كما أن الدراسة التي تضطلع بها الحكومة حاليا في موضوع الهجرة والجنسية ستضع في الاعتبار مثل هذه الأمور التي تبعث على القلق. وهذا مجال صعب يسعى القانون الفرنسي إلى التوصل فيه إلى توازن بين الحَزْم والسَمَاحة، وسيكون هذا التوازن أبرز ما في مشروع القانون الذي سيُنظر فيه خلال خريف عام ١٩٩٧. ورأى أنه لا يمكن القول إن فرنسا قد انتهكت نصوص العهد في أي وقت من خلال تشريعاتها بشأن الأجانب. كما أن التراث الجمهوري لا يتعامل مع ايديولوجيات تولّد النظرة الانكفائية في رفض الآخرين.

٥- وأشار المتحدث إلى استفسار عدد من الأعضاء عن مدى مسؤولية شركات خطوط الطيران والملاحة البحرية التي فـَرضت عليها فرنسا غرامات تصل إلى ٠٠٠ ١٠ فرنك فرنسي لأنها نقلت مواطنين أجانب لا يحملون وثائق دخول شرعية. فأجاب السيد فوجير بالقول إن هذا الأمر منتشر إلى حد ما وقد يـُؤدي إلى فرض نفقات مالية كبيرة على بعض شركات النقل، إلا أنه ليس من غير الشرعي اطلاقاً ألا تجري شركة النقل الحد الأدنى من فحص وثائق المسافرين على طائراتها أو سفنها. وقد اضطرت فرنسا لفرض هذه الغرامات بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية تنفيذ اتفاق شينغن لعام ١٩٩٠، كما أن منظمة الطيران المدني الدولية وافقت على القاعدة التي تفرض على شركة النقل تحمـّل نفقات إعادة الركاب إلى بلد المنشأ. ولا يمكن لهذا القانون أن يتطور إلا بالرجوع إلى الممارسة الدولية. وقد نص قرار صادر عن المجلس الدستوري في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ على فرض الغرامة على شركات النقل. ويستثني القانون الفرنسي من دفع الغرامة أي ملتمس لجوء يسافر بدون وثائق السفر الضرورية.

٦- ورداً على سؤال حول الأشخاص الذين يخافون العودة إلى بلد المنشأ ليس لأن هنالك احتمالاً باضطهادهم على يد السلطات الشرعية في ذلك البلد ولكن بسبب ظروف أخرى، قال إنه من المحتمل أن تكون هذه الظروف متباينة جداً. ورداً على ذكر أحد أعضاء اللجنة الخوفَ من تشويه الأعضاء التناسلية، أكد أنه لا يتم الطرد في مثل هذه الحالات، وذلك وفقاً للاجراءات الإدارية والقضائية على حد سواء. بيد أن هذه الحالات نادرة الوقوع نسبياً. وقال إن كثيراً من الحالات الأخرى تتعلق بالجزائر. ولكن القضاء الفرنسي لا يعيد الأشخاص الذين يخافون من اضطهاد سلطات طرف ثالث لهم. وهؤلاء الأشخاص مؤهلون لوضع اللاجئ بموجب قانون صدر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وأجاز منح مثل هذا الوضع عندما يكون هنالك تغاضٍ مقصود عن الاضطهاد أو تشجيع له. وقد أعطيت هذه المعايير مؤخراً تفسيراً أوسع، كما تبين في قرار صدر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. إلا أن ذلك لم يعالج الأمر، ويطبق منذ عام ١٩٩٣ إجراء "الملجأ الإقليمي"، الذي يعطي الأشخاص الخائفين حقاً من مجموعات إسلامية عنيفة تصاريح إقامة مؤقتة تستمر باستمرار تلك المخاطر. وقد صدر تعميم حكومي مؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ زاد من شفافية هذا الإجراء الذي كان يحدد حتى حينه على أساس سري إلى حد ما؛ وقد وسـّع هذا التعميم نطاق هذا الإجراء فبات يشمل جميع القضايا - وحتى الموجود منها خارج الجزائر - حيث يمكن أن تنشأ مشاكل مماثلة. وأضاف المتحدث قائلاً إن فرنسا تتابع باهتمام كبير المناقشة الدائرة في الاتحاد الأوروبي حول موضوع الحماية المؤقتة.

٧- وطـُرح سؤال آخر حول حادثة وقعت على الحدود الفرنسية - الإيطالية في آب/أغسطس ١٩٩٥، اقتحم فيها عدد من السيارات التي تقل أناساً من يوغوسلافيا السابقة حاجزا للشرطة. وقد أطلق شرطي النار على إحدى السيارات فأصاب بجراح مميتة طفلاً كان مخبأ في صندوق السيارة وتم التحقيق مع الشرطي بشأن إطلاقه النار عمداً وقتله شخصاً عن غير عمد. وقال المتحدث إنه قد تمت إدانة الشرطي، وإنه لا يمكن الإدلاء بأي تعليق آخر بسبب استئناف الحكم في الوقت الحاضر.

٨- وأضاف المتحدث أن المسافرين خلسةً على متن السفن يرفض دخولهم إلى فرنسا في العادة لعدم وجود وثائق لديهم. وقد أصبحت هذه المسألة مسألة خلافية لأن الأشخاص الذين يرفض دخولهم يجبرون على البقاء على متن السفن. ويعزز مالكو السفن معظم هذا الخلاف، غير أنه ينطوي أيضا على مسائل تتعلق بإنفاذ القانون وضمان الحرية الشخصية. كما أصدرت محكمة المنازعات في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قراراً بعدم وجود مخالفات سافرة جراء إبقاء الأشخاص على متن السفن، وبأنه حتى لو لم تقع مخالفات سافرة،

فإن هذا الإجراء لا ينص عليه القانون وبالتالي فإن هنالك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ينطوي على درجة من الخروج على المبادئ القانونية وعلى أية حال، فإن السلطات تشعر ببالغ القلق إزاء هذا الوضع وسوف تسعى لتطبيق القانون تطبيقاً كاملا وفقاً لتفسير القضاء له وحالما يحدد هذا التفسير. وقد يكون من الضروري عقد مشاورات دولية، على الأقل في إطار الاتحاد الأوروبي، لأن هذه المشكلة قد نشأت في دول أخرى وبات من المهم ألاّ يكون الإجراء الفرنسي مغايراً لإجراءات جيران فرنسا.

٩- ورداً على أسئلة حول سهولة اكتساب الجنسية الفرنسية، قال إن الطريقة الأقرب للمعتاد هي الانتساب. ويمكن لأزواج المواطنين الفرنسيين اكتسابها بطلبهم ذلك بعد سنتين من الزواج. ويكتسب الجنسية الفرنسية كل عام حوالي ٠٠٠ ٤٠ شخص عن طريق التجنّس الذي يقتضي استيفاء عدة شروط. فيجب أن يكونوا مقيمين إقامة اعتيادية في فرنسا؛ ويعني هذا في الأساس فترة خمس سنوات، إلا أن هنالك استثناءات لفئات معينة من الأجانب الذين لهم صلات خاصة بفرنسا. وشرط آخر هو أن يكون الشخص المعني قادراً على التحدث بالفرنسية بشكل كافٍ لأغراض حياته الشخصية والعملية. ويسبق كل عملية تجنّس مقابلة لتقييم درجة اندماج الشخص المعني في المجتمع القومي. وأضاف المتحدث بأن السجل الجنائي للشخص يمنعه في بعض الحالات من اكتساب الجنسية الفرنسية.

١٠- وأما بصدد السؤال الذي طرح حول طرد الأجانب الذين يعكرون صفو النظام العام، فقال إن السيد يالدن أصاب في قوله إن مفهوم التهديد الخطير للنظام العام هو مفهوم غير محدد في القانون الفرنسي، لكنه تبين في عدة قرارات صدرت عن القضاء الفرنسي، كما يمكن الاستدلال عليه من الأسباب التي أعطيت لأوامر الطرد. وغالباً ما استندت تلك القرارات إلى السلوك الذي يعكر صفو النظام العام بشكل خطير وإلى صدور أحكام جنائية خطيرة. وقال إن أكثر من نصف هذه القضايا يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وإن هذه النسبة في ازدياد. أما غيرها من القضايا فيتعلق بجرائم القتل وبحوادث اغتصاب متزايدة. وتتعلق فئة قليلة نسبياً من القضايا بحوادث الإيذاء البدني المتعمد، إلا أن الشخص لا يطرد إلا إذا سبق له أن ارتكب ذلك الفعل مرة واحدة من قبل على الأقل. والإجراء العادي لأوامر الطرد هذه لا يتم إلا بعد صدور رأي لجنة على مستوى المحافظة تتألف من قضاة محليين يقدم الشخص المعني دفعه أمامها.

١١- **السيد افيل** (فرنسا)، أشار إلى سؤال عن الثغرات الموجودة في القضاء فأكد وجودها قائلاً إنها ليست جديدة. فهي مرتبطة بمكانة القضاة في المجتمع وبموقع القضاء داخل الدولة. أما الجديد في الأمر فهو مناقشة المسألة، وهي أساساً مناقشة حول العلاقة التي ينبغي أن تكون بين القضاء والسلطات السياسية. وقد أطلق ١٠٣ قضاة نداءاً في هذا الشأن، والمناقشة دائرة حالياً لأن إجراءات بيان تورط سياسيين هي الآن موضع التحقيق أكثر كثيراً مما في الماضي، ولأن لدى القضاء والشرطة الآن الوسيلة والمراس للتحقيق في قضايا لها آثار سياسية واقتصادية ومالية. وبات معروفاً على العموم أن الرأي العام يخشى من التأثير الذي يمكن أن يمارسه وزير العدل في سير قضايا معينة، ومن ضرر هذا التأثير على الديمقراطية. ويدور النقاش حول مسألة ما إذا كان على فرنسا أن ترتد عن تقاليدها القانونية وان تلغي جميع الصلات القائمة بين مكتب النائب العام في الحكومة ووزير العدل. ومن المؤكد أن ذلك يزيل أي غموض، وبالتالي يلغي أيضا الحاجة إلى أي سياسة عمل عامة على مستوى الدولة. وقال إن البديل هو البحث عن سبل أخرى تضمن وجود سياسة حقيقية لعمل عام تقوم بالمحافظة على تطبيق مبدأ المقاضاة، من دون الشك في إمكانية تدخل وزير العدل في معالجة قضايا بعينها.

١٢- وأضاف المتحدث بأن هناك جانباً آخر لهذا النقاش يتعلق بإجراءات تعيين النائبين العامين الحكوميين. فحالياً يعين القضاة والنائبون العامون الحكوميون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، ولكن القضاة فقط هم الذين يتم تعيينهم كذلك بناء على توصية أو رأي مصدّق من المجلس الأعلى للقضاء (avis conforme). وأما النائبين العامين الحكوميين فيتم تعيينهم بناء على رأي عادي (avis simple) من المجلس الأعلى للقضاء. ويتجلى الفرق بين طريقَتَيْ التعيين في التسلسل الهرمي للعلاقات داخل مكتب النائب العام، وهذا يشكل أيضا عنصراً في النقاش الدائر حول العلاقات بين مكتب النائب العام ووزير العدل. وينادي بعض الناس بوجوب خضوع جميع التعيينات المقترحة لرأي مصدّق من المجلس الأعلى للقضاء.

١٣- وأفاد المتحدث أن رئيس الجمهورية كلف الرئيس الأول لمحكمة النقض مهمة تشكيل لجنة لدراسة مثل هذه المسائل في القضاء الفرنسي. وقد قدمت اللجنة تقريرها مؤخراً، وللحكومة الآن أن تختار وأن تقدم مقترحات إلى الجمعية الوطنية. وقد أعلنت الحكومة مؤخراً من خلال وزير العدل أنها قررت المباشرة باصلاح يجعل من الحوار الذي ينبغي أن ينشأ بين الوزارات وبين ممثلي مكتب النائب العام الحكومي حواراً لا يطاله النقد أو يرقى إليه الشك في المستقبل، أياً كانت الخيارات النهائية.

١٤- وانتقل إلى سؤال حول الحقوق الممنوحة لضحايا المعاملة السيئة فقال إنه يمكن لأي ضحية أن يقدم شكوى إلى النائب العام الحكومي، إلا أنه يمكن للثاني أن يتلقى من أي شخص معلومات عن وقائع يمكن أن تشكل جناية، ولمكتب النائب العام الحكومي أن يقرر، على ضوء الوقائع المقدمة إليه، ما إذا كان الأمر جديراً بالسير في إجراءات المحاكمة. ويمكن أيضا للضحية أن يتقدم إلى محكمة مباشرةً، وعندها فإنه ينبغي إحالة القضية إلى محكمة موضوع مباشرةً. وإذا كان في نية الضحية أن يطلب تعويضاً عن أي خسارة أو إصابة يدعي أنه أُصيب بها، فيمكنه أن يقدم شكوى وأن يبدأ في الوقت نفسه بإجراءات التعويض الجنائية.

١٥- وأشار المتحدث إلى سؤال عن الاستيداع، فقال إن قانون الإجراءات الجنائية قد بيّن أن قاضي الاستجواب يشير إلى ورود الشكوى، يحدد مبلغ الاستيداع الذي ينبغي عليه وضعه في مكتب المحكمة وذلك اعتماداً على الموارد المالية للشخص المعني، كما يحدد المهلة الزمنية التي ينبغي أن يتم ذلك الايداع خلالها. وقد يعفي قاضي الاستجواب كذلك المدعي من دفع أي مبلغ للايداع.

١٦- **السيد لاجيز** (فرنسا)، رداً على أسئلة تتعلق بتشريعات مكافحة الارهاب، قال إن المحاكم التي تتناول مثل هذه القضايا هي محاكم جنائية خاصة تم انشاؤها في عام ١٩٨٦ بعد وقوع عدد من الهجمات الارهابية في فرنسا أسفرت عن العديد من حالات الوفاة. فقد لاقت محاكم الجنايات العادية صعوبات في اختيار المحلفين نظراً للتغطية الإعلامية لتلك الهجمات. ولا يمكن رمي هذه المحاكم التي تتناول قضايا الارهاب بشبهة التحيز لأنها مؤلفة فعلاً من قضاة مختصين. وهيئات الادعاء في هذه القضايا مطابقة لهيئات الادعاء في القضايا الجنائية العادية. وقضاة الاستجواب هم قضاة عاديون ينظرون كذلك في قضايا لا تتصل بالارهاب.

١٧- وقال المتحدث إن الاعتقال لدى الشرطة يخضع دائماً لاشراف السلطات القضائية، ويتمتع الأشخاص المعتقلون لدى الشرطة بالحقوق نفسها القائمة في القانون الجنائي. والفرق الوحيد يكمن في أن بعض هذه الحقوق يمكن أن تكون متاحة بعد فترات زمنية مختلفة.

١٨- وأجاب المتحدث عن أسئلة تتعلق بالتوقيف قبل المحاكمة فقال إن القانون الفرنسي، في حال القاصرين يعطي التدابير التعليمية الأولية على التدابير القمعية. ويُحظر توقيف القاصرين قبل المحاكمة للذين هم دون سن ١٣ وكذلك للذين هم دون سن ١٦ في المسائل الاصلاحية. أما في المسائل الجنائية، فيسري التوقيف قبل المحاكمة على أي قاصر عمره ما بين ١٣ و١٨، وفي المسائل الاصلاحية يسري على أي قاصر يزيد عمره عن ١٦. غير أنه لا يمكن إصدار أمر التوقيف قبل المحاكمة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير لا يستغنى عنه وأنه من المستحيل تطبيق أي تدبير آخر بموجب القانون. وقبل اتخاذ أي قرار بتوقيف قاصر قبل المحاكمة ينبغي للقاضي أن يستشير الدائرة المختصة التي تعنى بالحماية القانونية للشبان، والتي تقوم بدورها بإعداد تقرير عن وضع هذا القاصر. وعندما يوضع هذا القاصر قيد التوقيف يتعين توكيل محام له، يرعى شؤون الحدث، وإذا لم يختر محامياً بنفسه أو لم يختر له ممثلوه الشرعيون محامياً، فإن القاضي يقوم، بحكم منصبه، بتعيين محام له.

١٩- وقال المتحدث إنه قد تم مؤخراً إدخال تعديل على القانون المتعلق بدفع التعويض للأشخاص الذين يوقفون قبل المحاكمة والذين تسقط الدعوى ضدهم فيما بعد أو تنتهي إلى تبرئتهم. ونص قانون صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أنه لم يعد من الضروري أن تكون الإصابة التي تلحق بالشخص غير عادية على نحو بيّن أو خطيرة خطورة بالغة. ومن المحتمل أن يزيد القانون الجديد عدد الأشخاص الذين سينتفعون من مثل هذا التعويض.

٢٠- وأشار إلى أن أسئلة طرحت بشأن نطاق تطبيق القانون الفرنسي في صدد نصوص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، والتي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وقال إنه لا يوجد حالياً إجراء الاستئناف في المحكمة الجنائية، إلا أن ذلك موجود دوماً في محكمة النقض لمراجعة قرار إدانة الشخص والعقاب الذي حكم به عليه. ويمكن تقديم استئناف ضد بعض قرارات محاكم الشرطة مثل تلك القرارات التي تشتمل على غرامات تزيد عن ٠٠٠ ١ فرنك فرنسي. ومحاكم الشرطة يرأسها قاضٍ ولكن ليس من اختصاصها إصدار أحكام بالسجن. ومن المحتمل أن يظهر تطور بخصوص التحفظ الوارد على الفقرة ٥ من المادة ١٤. ذلك أن هنالك مشروع قانون وضعته الحكومة السابقة يهدف إلى إنشاء مستويَيْن قضائيين في القضايا الجنائية. وربما تعدل الحكومة الحالية مشروع هذا القانون الذي قد يبدأ نفاذه في عام ١٩٩٨. وهذان المستويان القضائيان سيشملان أيضا جرائم الارهاب.

٢١- وأما فيما يتعلق بالمحاكمة الغيابية لمتهم بجريمة يرفض المثول أمام المحكمة ليرد على لائحة الاتهام، قال إنه يمكن بموجب القانون الفرنسي إدانة هذا الشخص غيابيا في حالات معينة. والقانون ينص على أنه في حال إلقاء القبض على الشخص المعني قبل صدور الحكم عليه، يعتبر الحكم الغيابي باطلاً وتُعاد محاكمة الشخص بالطريقة الاعتيادية.

٢٢- ورد المتحدث أخيرا، على سؤال عن العلاقة ما بين عقوبة الإعدام وقانون القضاء العسكري، فقال إن عقوبة الإعدام على الجرائم التي ترتكب في وقت الحرب أو في وقت السلم، لم يعد لها وجود في فرنسا منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، لا في قانون العقوبات ولا في قانون القضاء العسكري.

٢٣- **السيدة جوديتشللي** (فرنسا) أشارت إلى أن عددا من الأسئلة التي طرحت يتعلق بالحبس الانفرادي. وقالت إن من الممكن لقاضي الاستجواب أن يفرض هذا الإجراء لمدة ١٠ أيام، مع إمكانية تجديده لمرةٍ واحدة؛ كما يمكن أن يأمر رئيس مؤسسة السجن كإجراء أمني، أو بناء على طلب الشخص الموقوف. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بلغ عدد السجناء المودعين في الحبس الانفرادي ٤٨٨ سجيناً. ولكن لا يمكن تمديد إجراء الحبس الانفرادي بعد مضي ثلاثة أشهر عليه، إلا بقرار من المدير الإقليمي لمصلحة السجون، وكما لا يمكن تمديده بعد سنة إلا بقرار يصدره مدير إدارة السجون، مما يدلل على أن إجراءات التمديد هذه هي إجراءات استثنائية للغاية. ويجري فحص طبي مرتين أسبوعياً للأشخاص الذين هم في الحبس الانفرادي، كما أنهم لا يحرمون من الحق في استقبال الزوار.

٢٤- وأضافت المتحدثة قائلة إن التوقيف في الأقسام التأديبية لا يمكن أن يؤمر به لأكثر من ٤٥ يوماً، حتى في حالات الجرائم الخطيرة. وبموجب تعميم مؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بات لازماً إتاحة وصول السجناء في مثل هذه الأقسام إلى المراحيض والحمامات.

٢٥- وأضافت المتحدثة قائلة إن السجينات يشكلن ٤ في المائة من تعداد السجناء، إذ يبلغ عددهن حوالي ٢ ٠٠٠ سجينة بمن فيهن نحو ٥٠٠ سجينة أجنبية تعاملن معاملة سائر السجينات. وتضم السجينات عشرين قاصراً يقمن في زنزانات بمعزل عن السجينات الكبيرات رغم تنظيم أنشطة مشتركة للفئتين منعاً للعزلة التي لا داعي لها.

٢٦- ورداً على نقطة أثارها السيد كلاين بشأن الفقرة ١٤٥ من التقرير، قالت إنه منذ عام ١٩٩٥ لم يعد هناك قيود على عدد الرسائل التي يمكن للسجناء أن يرسلوها أو يتلقوها، إلا أنها تخضع جميعاً للمراقبة ما عدا الرسائل الموجهة إلى المحامين أو إلى السلطات الإدارية، إذ إنها تعتبر سرية. وأعربت عن الأمل في أن تدرج المراسلات بين السجناء واللجنة في الفئة السرية.

٢٧- وقالت إن العنف بين الموقوفين يعتبر مشكلة تثير قلقاً كبيراً. وفي الوقت الحاضر، يتمثل الرد على هذا العنف بفرض العقوبات، والمقاضاة حيثما يكون ذلك ضرورياً. أما الوقاية باحتجاز الفاعلين في زنزاناتهم فغالباً ما يُلجأ إليه في حالة الاعتداءات الجنسية، إلا أن هذا لم يكن كافياً، ويجري النظر حالياً في نُهُج أخرى.

٢٨- وأضافت أن عدد حوادث الانتحار في أثناء الاحتجاز يُشكل أيضاً أمراً مثيراً للقلق: فقد زاد من ٦٤ حادثة في عام ١٩٨٦ إلى ١٣٨ حادثة في عام ١٩٩٦، بيد أنه قد رافق ذلك زيادة في عدد السجناء عامةً. وقد أنشأت إدارة السجون في عام ١٩٩٢ فريقاً متعدد الاختصصات لدراسة المشكلة، وفي ١٩٩٦ بدأت وزارة الصحة ووزارة العدل بتطبيق برنامج وقائي مشترك. وأفادت بأن أي حادثة انتحار تقع يجري تلقائياً إبلاغ السلطات بها ويبدأ التحقيق فيها.

٢٩- ورداً على السيد يالدن قالت إن قسم التفتيش يُشكل جزءاً من إدارة السجون وليست قسماً مستقلاً. ويسمح النهج الفرنسي للمحتجزين باللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون العادي، ومنها اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واعتبرت ذلك أفضل سبيل لضمان ألا يحرم المحتجزون من أي من حقوقهم كمواطنين.

٣٠- **السيدة ميدينا كيروغا** فيما أعربت عن تقديرها للايضاحات التي قدّمت، قالت إن بضعة أسئلة من أسئلتها لا تزال بدون جواب. وطلبت أن تعرف كم مرة أقام مكتب النائب العام الحكومي دعاوى على موظفي السجون بسبب سوء معاملة المحتجزين أو تعذيبهم، على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وسألت عن الجهة التي تقرر تحديد الهيئة التي ينبغي لها أن تتناول قضايا الارهاب، وعما هو دور الشرطة في مثل هذه القرارات، وعن عدد الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم بموجب تشريع مكافحة الارهاب، وعما إذا وجدت أي إمكانية للاستئناف ضد التدابير التأديبية التي تفرض في السجن.

٣١- **السيد يالدن** قال إنه كان يود الحصول على معلومات، أولا، عما إذا كان المهاجرون من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي يمنحون الجنسية الفرنسية بالنسبة نفسها التي تمنح للمهاجرين من داخل الاتحاد الأوروبي، وكذلك معلومات عن استخدام نظام "الرحلات المستأجرة" في عمليات العودة في مجموعات.

٣٢- **السيد بيران دي برشامبو** (فرنسا) قال إن وفده يحتاج إلى بعض الوقت للحصول على المعلومات التي طلبها المتحدثان السابقان. وبناء على ذلك اقترح الوفد أن يقدم للجنة اجابات تحريرية في أقصر وقت ممكن.

٣٣- **السيد فوجير** (فرنسا) قال رداً على السيد يالدن إنه لم يعد هنالك "رحلات مستأجرة" لعمليات عودة الأشخاص في مجموعات منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣٤- **الرئيس** دعا الوفد للإجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة المسائل.

٣٥- **السيد أفيل** (فرنسا) أشار إلى السؤال ٩، فقال إن فرنسا قد أعلمت اللجنة في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨٨، لدى تقديم تقريرها الدوري الثاني، بأن بات يحتج بالعهد بصورة متزايدة في المحاكم. وقد تمت الاشارة إليه منذ ذلك التاريخ في عدد كبير من القرارات القضائية والإدارية. وبالتالي تم الاحتجاج بالعهد بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٧، في ٨١ قراراً صدرت عن محكمة النقض وفي ١٤٥ قراراً صدرت عن المحاكم الإدارية.

٣٦- ورداً على الشق الثاني من السؤال، بيّن أن المعاهدات أو الاتفاقات التي جرى تصديقها أو الموافقة عليها حسب الأصول لها سلطة أقوى من القانون، وذلك بموجب المادة ٥٥ من الدستور، فمصادقة فرنسا على العهد تعني أنه أصبح الآن جزءاً من القانون المحلي. وبفضل الفتاوى والقرارات التي صدرت مؤخراً عن محكمة النقض ومجلس الدولة بات واجباً على القضاة في الجهازين القضائي والإداري أن يضمنا أولوية العهد على القانون المحلي حتى وان كان هذا القانون المحلي أحدث من العهد.

٣٧- وقال المتحدث إن الممارسة تكشف عن تزايد الاحتجاج بالعهد بناء على مجموعة متنوعة من الأسس: ففي المحاكم الإدارية مثلاً، استخدمت المادة ٦ (الحق في الحياة)، والمادة ١٤ (حق المساواة أمام القضاء)، والمادة ٢٥ (حق الانتخاب)، فكانت كلها أسساً لقرارات اتخذها مجلس الدولة.

٣٨- وأضاف المتحدث بأن القول نفسه يصح على المحاكم القضائية. فقد استخدمت المادة ٩، المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز، والمادة ١٧، المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة كأساس لقرارات قضائية. ويثير تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٥ اهتماماً خاصاً، فهي التي أرست مبدأ التنفيذ بأثر رجعي للعقوبة الأخف التي ينص عليها القانون. ولقد طبقت محكمة الاستئناف في باريس هذا النص بشكل مباشر في ثلاثة قرارات صدرت في تموز/يوليه ١٩٩٦ في قضايا تتعلق بودائع مصرفية كانت موجودة في الخارج قبل إلغاء القيود على صرف العملات. وبغية ضمان تطبيق العهد بشكل موحد على المستوى الدولي، قضت المحكمة بأنه ينبغي اعتبار المبدأ الأساسي نفسه ينطبق على جميع النصوص القانونية والتنظيمية.

٣٩- وأجاب المتحدث عن الشطر الأخير من السؤال ٩ قائلاً إنه لم يعلن قط، حسب علمه، عن اعتبار قانون من القوانين لاغياً بسبب تعارضه مع نص ما في العهد. غير أن وزير العدل قام، بعد بدء نفاذ العهد في عام ١٩٩١، بإصدار تعميم حول العقوبات التي تسري على القاصرين تضمنت إشارة صريحة إلى الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد، التي لا يجوز بموجبها فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في قانون العقوبات الجديد أن المادة ١١٢-١ منه قامت على أساس المادة ١٥ من العهد المتعلقة بعدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

٤٠- **السيد شارُبنتييه** (فرنسا) إجابة عن السؤال ١٠ حول إجراءات وضع الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري موضع التنفيذ، قال إن فرنسا ستلتزم طبعاً بتوصيات اللجنة إذا وجد أنها ارتكبت أي انتهاك لنصوص العهد. والواقع أنها لو لم تعتبر نفسها ملزمة بمثل هذه التوصيات، لرفضت الدور المناط باللجنة بموجب البروتوكول.

٤١- وأفاد المتحدث بأنه حتى تاريخه، وجد أن فرنسا قد ارتكبت انتهاكاً واحداً فقط، وذلك في قضية في عام ١٩٨٩ تتعلق بالمعاش التقاعدي لجنود سابقين في الاتحاد الفرنسي قبل إنهاء الاستعمار. وقال إنه لم يتم التوصل إلى حل مباشر لتلك المشكلة بسبب الالتزامات المالية الكبيرة المترتبة عليها، ولكن جرت في أربع حالات - في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥، إعادة تقدير المعاش التقاعدي لمقدمي البلاغ لجعله متمشياً والمعاش التقاعدي لغيرهم من المستفيدين في المعاشات التقاعدية.

٤٢- وقال المتحدث إنه لا يوجد إجراء معيّن في القانون الفرنسي لإنفاذ آراء اللجنة، والواقع أن العثور على انتهاك للعهد لا يكفي بحدّ ذاته للسماح بإعادة فتح قضية ما. والواقع أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في قرار ما على أساس أنه قد اتخذ على نحو فيه تجاهل لاتفاقية دولية. غير أن فرنسا ستستمر في بذل أقصى جهودها للامتثال لما تتوصل إليه اللجنة، وذلك على أساس تناول كل قضية بمفردها وأخذ الظروف الخاصة بها في الحسبان.

٤٣- **السيدة موريز - رابو** (فرنسا) أجابت عن السؤال ١١ بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الخارج، قائلة إن مبادئ الدستور التي تعتبر الجمهورية كلا لايتجزأ وتنادي بالمساواة، تمنع أي نوع من التمييز بين المواطنين الفرنسيين سواءً أكانوا يعيشون في فرنسا الأم أم في ما وراء البحار. غير أن ذلك لا يعني عدم وضع الهوية الثقافية الخاصة في الاعتبار. وجميع المواطنين الفرنسيين يتمتعون بالحقوق نفسها من دون تمييز، ويطبق العهد من دون تحفظ في جميع المحافظات، والأقاليم الواقعة في

ما وراء البحار، وفي الوحدات الإقليمية الخاصة. وأضافت المتحدثة أن المواطنين في ما وراء البحار يشاركون في الشؤون العامة على قدم المساواة مع مواطني فرنسا: وبالتالي فإن لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية، والانتخابات البرلمانية، والانتخابات الأوروبية. وهم ممثلون في البرلمان بما لا يقل عن نائب واحد وشيخ واحد، منتخَبُين بالطريقة نفسها التي تجري بها الانتخابات في فرنسا. وقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات في بعض الحالات نحو ٨٠ في المائة.

٤٤- وأما على الصعيد المحلي، فقالت إن كل محافظة ممثلة بمجلس عام وبمجلس إقليمي. أما الأقاليم في ما وراء البحار، فتديرها جمعيات إقليمية، منتخبة عبر التصويت العام، وتتمتع بدرجة عالية من الحكم الذاتي، أما الوحدات الإقليمية الخاصة فتديرها مجالس عامة بموجب نظام محدد خاص بها.

٤٥- وأشارت المتحدثة إلى الجهود الكبيرة التي تبذل لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في ما وراء البحار. فلقد أدخلت سياسة خاصة في كاليدونيا الجديدة على سبيل المثال، لتعزيز التنمية في المقاطعة الشمالية وفي الجزر. وأضافت وبموجب اتفاقات ماتينيون توطد السلم، كما ضمن إنشاء ثلاث مقاطعات جديدة إقامة حكمٍ لا مركزي أوسع. وقالت إن المباحثات جارية الآن لإنشاء مصنع لمعدن النيكل في المقاطعة الشمالية لتحقيق توازن اقتصادي أفضل ما بين المنطقتين الشمالية والجنوبية. وأما مؤشرات الاقتصاد الكلي في كاليدونيا الجديدة فتبدو جيدة نسبياً، فقد بلغ إجمالي الناتج المحلي في عام ١٩٩٠ حوالي ٠٠٠ ٩٠ فرنك فرنسي للفرد. وتم توقيع عقود للتنمية تدفع الحكومة بموجبها ٩٠ مليون فرنك فرنسي للمقاطعة الجنوبية، و٣٧٤ مليون فرنك فرنسي للمقاطعة الشمالية، و١٦٥ مليون فرنك فرنسي للجزر. ويتم في الوقت الحاضر إنشاء طرق جديدة تربط بين الساحلين الشرقي والغربي. كما يجري بناء محطة جديدة لتوليد الطاقة ستوفر الطاقة لجميع السكان تقريباً بحلول عام ٢٠٠٠. كما يجري حالياً برنامج لتقديم دورات تدريبية في فرنسا لطلاب من كاليدونيا الجديدة سوف يبلغ عددهم ٤٠٠ طالب بحلول ١٩٩٨، وذلك بغية تأهيلهم لتولي مناصب في الشركات أو في الإدارة الحكومية؛ وقد شارك ٢٨٥ طالباً في هذه الدورات حتى الآن ونال ١٥١ طالباً منهم الشهادات.

٤٦- أما فيما يتعلق بالنظام التعليمي فقالت إن المؤشرات تشبه المؤشرات في فرنسا الأم وتبيّن تحسناً تدريجياً في المعايير: فلقد ارتفعت أعداد الناجحين في جميع المستويات بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٥. أما في مجال إنفاذ القوانين، فإن الأنظمة القضائية والإدارية تختلف تبعاً لظروف محلية خاصة. ويو٢
نبغي استشارة المجالس العامة والمجالس الإقليمية في المحافظات الواقعة في ما وراء البحار، وذلك بشأن إنفاذ القانون الفرنسي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة في التدابير المتعلقة بفرض الضرائب والتوظيف. ولا يسري القانون الفرنسي بشكل تلقائي في المناطق الواقعة في ما وراء البحار؛ إذْ أن جمعياتها هي المسؤولة مباشرة عن إدارة شؤون المناطق في مجالات من مثل الرفاه الاجتماعي، والصحة، والتربية والتعليم، والتنمية الاقتصادية، والضرائب. كما أن النظام القانوني يختلف بين الوحدات الإقليمية، فعلى سبيل المثال، يجري حالياً إعداد نظام خاص في مايوت يأخذ في الحسبان ما عبّرت عنه غالبية السكان من الرغبة في إنشاء روابط أوثق مع فرنسا.

٤٧- وقالت المتحدثة إن نصوص الصكوك الدولية التي تعتبر فرنسا طرفاً فيها، ما عدا حالات الاستثناء الصريح، تنطبق على جميع المناطق الفرنسية الواقعة في ما وراء البحار، كما ينبغي استشارة هيئاتها الإدارية كلما جرى التصديق على مثل هذه الصكوك. غير أنه لا توجد أي آلية للنظر في طريقة تطبيق نصوص مثل

هذه الصكوك في تلك المناطق؛ وفي هذا الصدد، لم يجرِ الأخذ بتوصيات اللجنة بشكل كامل. وبالنسبة لقانون الجماعة الأوروبية، فإنه ينطبق على المحافظات الواقعة في ما وراء البحار تماماً كما في فرنسا الأم. ولقد تم إلحاق مواطني المناطق والمجتمعات المحلية الواقعة في ما وراء البحار بالاتحاد الأوروبي، وأدلوا بأصواتهم في انتخابات النواب الأوروبيين؛ واستفادوا من برامج الجماعة ومن صناديق التنمية الأوروبية.

٤٨- وأضافت المتحدثة بأن القواعد والعادات التقليدية المتصلة بالوضع المدني يتم احترامها، كما يتم احترام القوانين والمؤسسات المحلية مثل الشريعة القرآنية في مايوت. ولا تزال هذه المؤسسات مختصة بالتقاضي المحلي. وبالنسبة للغة، فإن المادة ٢ من الدستور تفرق ما بين اللغة الرسمية واللغة المحلية. ولقد اعترف قانون عام ١٩٩٤ باستعمال الفرنسية من دون الإضرار باللغات المحلية؛ وعملاً بالمرسوم التنظيمي المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإن اللغات الإقليمية تدرّس في المدارس. وبموجب ذلك المرسوم أيضا، تحتفظ بولينيزيا الفرنسية بنشيدها الوطني وعلمها، وبمؤسسات من مثل مجلس الأرض والأملاك. وعلى غراره، توجد في كاليدونيا الجديدة وكالتها الخاصة للتعامل في أمور مثل التنمية المحلية، والبناء وإعادة توزيع الأراضي؛ وبين ١٩٨٨ و١٩٨٩ اتخذت هذه الوكالة قرارات بتسليم أكثر من نحو ٠٠٠ ٩٠ هكتار لمجموعات محلية.

٤٩- وأما بشأن الاضطرابات التي شهدتها كاليدونيا الجديدة في عام ١٩٩٥، فقالت إن عدداً من أعضاء النقابات العمالية قد تمت إدانتهم ووضعوا رهن الاعتقال إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتبرت فيه أنه لم يعد هنالك موجب للتوقيف بناءً على دواعي النظام العام. ولم تؤيد أي أدلة أو الفحوص الطبية التي أجريت على الأشخاص الموقوفين المزاعم بشأن وحشية الشرطة، كما رفض قبول الرسائل التي وجهت بهذا الخصوص إلى لجنة مناهضة التعذيب وإلى منظمة العمل الدولية. ونتيجة لأعمال العنف المتكررة في كاليدونيا الجديدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨، أرسلت الحكومة بعثة هدفها إعادة فتح الحوار؛ وقد أدت الاتفاقات الموقعة التي تلت ذلك إلى صدور قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي ينص، في جملة أمور، على العفو عن المتورطين في الأحداث التي وقعت قبل ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، إلا أن العفو العام لم يمنح بسبب الحاجة إلى تأمين استعادة النظام العام بالكامل. وقد نص هذا القانون أيضاً على دفع تعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت ما بين ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

٥٠- **السيد نيديليك** (فرنسا) قال إن فرنسا تنظر إلى حقوق الإنسان على أساس مبدأين اثنين: المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، ووحدة الأمة وعدم جواز انقاسمها. وبناء عليه، فإنها لا تعترف بحقوق لجماعة متميزة بحد ذاتها، سواء أكان ذلك مبنياً على أسس إثنية، أو دينية، أو لغوية، أو أي أسس أخرى، ولكنها ترى أن للأفراد وحدهم حقوق وعليهم واجبات. وفي الوقت نفسه، فإن القانون والتقليد الفرنسيين يحفظان حق أي شخص في الانتماء إلى أي جماعة، بل في رفض هذا الانتماء. ولذلك فإن دور الدولة هو ضمان حرية الفرد في الاختيار وحريته في ممارسة ذلك الاختيار.

٥١- وأفاد المتحدث بأن لدى معظم المحافظات مرافق وإجراءات لاستقبال المهاجرين وتوطينهم، وأن عدد وسائل الإعلام والخدمات الاجتماعية المتاحة لمساعدة المهاجرين قد نمت باضطراد. وقد اتُخذ قرار في عام ١٩٩٦ بزيادة المنافع والإعانات في مجال الإسكان الاجتماعي، كما أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٧، برنامج يتضمن تدابير لتوطين الأسر التي تم شملها ولتوفير مرشدين ثنائيي اللغة لتقديم الارشاد في مجال

الحقوق والواجبات الاجتماعية. كما أن هنالك مرافق لتعلّم اللغة والعادات الفرنسية ولتوفير التعليم المدرسي الجيد لجميع أبناء المهاجرين. وهنالك أيضاً برنامج للتدريب على العمل يقوم به متطوعون، ومن المتوقع أن يشترك فيه حوالي ٠٠٠ ٣٠ من الشباب بحلول عام ١٩٩٩. وتتضمن الأوجه الأخرى لبرامج المهاجرين دمج المرأة في المجتمع، وتحسين الإسكان، وبذل جهود لمكافحة التمييز العنصري.

٥٢- **السيدة دي كالان** (فرنسا) في معرض الإشارة إلى السؤال ١٢ من قائمة المسائل قالت إن فرنسا أبرزت في تقرير أعدته للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التغيرات الكبيرة التي شهدها وضع المرأة على الصعيد الوطني خلال العقد الماضي، بما في ذلك ازدياد نسبة النساء في سوق العمل، وفي أوساط حملة المؤهلات التعليمية، وفي الوصول إلى مناصب عالية من مناصب المسؤولية. كما ازدادت بشكل كبير نسبة النساء العاملات في المهن الحرة. والعمر المتوقع للمرأة في فرنسا (٨٤,٤ سنة) أعلى منه للرجل (٧٣,٠ سنة)، وهو أعلى بسنتين من متوسط بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. إلا أن هنالك مجالاً واحداً شهد زيادة ضئيلة في مشاركة المرأة فيه وهو السياسة؛ إذ تمثل النساء ٥٣ في المائة من مجموع السكان، ولكن نسبة النساء الأعضاء في الجمعية الوطنية، مع أنها في ازدياد، لا تتجاوز ١٠ في المائة إلا قليلاً.

٥٣- وتابعت قائلة إن الهدف العام هو النهوض بوضع المرأة، لا بمجرد سن تشريعات رئيسية، ولكن من خلال الجهود المستمرة لتغيير المواقف. وللوصول إلى هذه الغاية، تم إنشاء دائرة خاصة بالمرأة في عام ١٩٩٤. وأحد الأمثلة على ما تم انجازه الجهد المتنامي لمكافحة العنف ضد المرأة. لقد كان هذا الجهد في السابق متروكاً للجمعيات النسائية النشطة، إلا أنه الآن مدعوم بالنصوص التي أضيفت مؤخراً إلى قانون العقوبات وإلى تشريعات التوظيف، ذلك إلى جانب تدابير من مثل إعطاء التعليمات والتوثيق لتمكين الشرطة والعاملين في الخدمة الاجتماعية من تقديم العون لضحايا المضايقات وإعطائهن المعلومات عن حقوقهن. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء لجان على مستوى الدوائر لرصد حالات العنف، كما قدمت الدولة دعماً لأكثر من ٦٠ رابطة معنية بذلك. ويمكن رؤية أثر هذه التدابير، وغيرها من التدابير التي أوجزتها المتحدثة في الإدانات الجنائية التي صدرت حديثاً؛ ففي عام ١٩٩٥، كان ١٢,٥ في المائة من مجموع السجناء أشخاص أدينوا بتهمة الاعتداء على نساء. وكذلك استهدفت تشريعات أخرى صدرت مؤخراً القضاء على التمييز بين الجنسين وتحسين الحوار الاجتماعي في هذا الصدد. وتتخذ في الوقت الحاضر أيضاً تدابير لتعزيز الوعي في الشركات، بما في ذلك توفير مبادئ توجيهية في أمور من مثل المساواة في الأجور والحق في المساومة النقابية الجماعية. وتضمنت بعض المبادرات الأخرى مشروعاً ممولاً بمبلغ يصل إلى ٧,٥ مليون فرنك فرنسي للتدريب المهني وفرص الحصول على العمل، وتجنب التمييز ضد المرأة، ومبادئ توجيهية للمؤسسات التعليمية والمحررين.

٥٤- وفيما يتعلق بنسبة النساء العاملات في الفروع المختلفة للخدمة العامة، قالت المتحدثة إن التقرير الأخير ذي الصلة والمنشور في عام ١٩٩٥، يبين أن عدد النساء يزيد قليلاً عن عدد الرجال (٥١,٤ في المائة). إلا أن التوزيع لم يكن متساوياً. فأعداد الوظائف في مكاتب الوزارات تبين أن هنالك تفاوتاً بين الوزارات تتراوح من ٧٤,٢ في المائة في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى ٢٤,٧ في المائة في وزارة الداخلية و٢٠ في المائة، وهي النسبة الأدنى، في وزارة التعاون. كما تبين أرقام عام ١٩٩٥ أن ثلاثة قطاعات فقط من قطاعات الخدمة العامة بقيت مقصورة على ذكور، منها قطاعان لهما صلة بإدارة السجون.

٥٥- ومضت قائلة إن الاحصاءات المتصلة بالفوارق في الأجور كشفت عن وجود اختلاف بين القطاعين العام والخاص. فالفارق بين الجنسين في القطاع العام يقل قليلاً من حيث الكمّ عنه في القطاع الخاص، إذ يبلغ في الأول ١٨,٩ في المائة مقابل ٢٢,٧ في المائة في الثاني الخاص. إلا أن العوامل النوعية، مثل التقدم في الوظيفة، لها أثر أيضاً على التوظيف في القطاع العام؛ وهناك عوامل تزيد في تعقيد الأمور مثل المزايا العائلية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب قياس أثر عوامل من مثل الاستخدام على أساس عدم التفرغ، والمشاكل ذات العلاقة بالتنقل في الوظائف. أما في القطاع الخاص، فقد نشأت الفجوة في الغالب عن الاختلافات في المؤهلات بين الجنسين. وما تزال المرأة أقل تمثيلاً من الرجل في المناصب العليا في ذلك القطاع، ولا تزال غالبية النساء في المجالات الأدنى أجراً مثل النسيج، وصناعة الألبسة، وبيع التجزئة، وهو الأمر الذي شـُرح فيما سبق ذكره من المبادئ التوجيهية للمفاوضات.

٥٦- **السيد أفيل** (فرنسا) في معرض الإجابة عن سؤال اللجنة بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة (العهد، المادة ١٧)، وصف عملية مراقبة المكالمات الهاتفية، بما فيها اعتراض رسائل الفاكس، وهي العملية التي يمكن أن تأمر بها السلطات القضائية في سياق التحقيق في جرائم عقوبتها السجن سنتين أو أكثر وعندما تثبت عدم فعالية طرق التحقيق "التقليدية". وقال المتحدث إن التنصّت الذي يمكن أن يؤمر بتجديده لعدة فترات مدة كل منها أربعة أشهر، ينبغي له أن يكون موضوع إجراء قضائي أو لجنة مأذونة للحصول على معلومات. ومثل هذه التدابير التي تخضع لأنظمة دقيقة يمكن تطبيقها لا على بلاغات المتهمين فحسب، بل يمكن تطبيقها أيضاً على بلاغات طرف ثالث، وحتى على بلاغات المحامين والنواب والشيوخ، ولكن التطبيق الأخير مرهون بضوابط أكثر تشدداً في التسلسل الهرمي. وينبغي إعداد نسخ خطية من أشرطة التسجيلات وإيداعها في الملف، وينبغي أن تكون في متناول محامي الأشخاص المعنيين، الذين يمكنهم أن يطلبوا قيام الخبراء بتقييم محتوى هذه التسجيلات. وإذا اقتنع قاضي الاستجواب بعدم تورط الشخص الذي يجري اعتراض مكالماته في الجريمة قيد التحقيق، أو إذا لم تقدم ضده أي تهمة، وجب على النائب العام الحكومي أن يقوم، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بضمان اتلاف التسجيلات والتدوين في السجل أنه لن يتخذ أي إجراء آخر في حقه.

٥٧- **السيد فوجير** (فرنسا) قال إن القانون المعني، وهو القانون رقم ٩١-٦٤٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، ينص كذلك على تنصت "أمني" خاص الغرض منه جمع معلومات تتعلق بالأمن القومي لحماية الجوانب الأساسية لإمكانات فرنسا العلمية والاقتصادية، ومنع الإرهاب، والجريمة، والجنوح المنظم. ويمكن أن يصدر الأمر بإجراء هذا التنصت بقرار مكتوب ومعلل يصدره رئيس الوزراء أو أحد اثنين معينين من قبله على وجه التخصيص، وذلك بناء على الطلب الخطي المستعجل من وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو وزير الجمارك. وينبغي أن تكون محتويات النسخ الخطية متصلة اتصالاً مباشراً بالمسألة قيد التحقيق. أما مسؤولية ضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين فمنوطة بشكل قانوني بلجنة قومية للرقابة مؤلفة من أعضاء يشارك في تعيينهم مجلس الدولة ومحكمة النقض، إلى جانب نائب وعضو في مجلس الشيوخ يعينهما على التوالي رئيسا مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وفي عام ١٩٩٦، قدم إلى اللجنة ما مجموعه ٦٠٣ ٤ طلبات للتنصت الأمني.

٥٨- **السيد دي بلاي** (فرنسا) في معرض الإشارة إلى موضوع حريات الضمير والدين والتعبير (العهد، المادتان ١٨ و١٩)، ردّ على أسئلة اللجنة عن الاستنكاف الضميري الذي يحكمه في الوقت الحاضر قانون

٨ تموز/يوليه ١٩٨٣، الذي ينسجم مع المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووصف المتحدث الشروط التي يمكن بموجبها أن يُمارس حق الاستنكاف الضميري، والواجبات المترتبة عليه، والخدمة البديلة، ثم رد على استفسار عن كون فترة الخدمة المدنية البديلة ضعف فترة الخدمة العسكرية، قائلاً إنه لا يقصد بذلك ايقاع أي عقوبة. بل على العكس من ذلك، فإن القصد من الفرق في طول المدة هو اختبار قوة معتقدات الشبان المعنيين، الذين يستطيعون بدون ذلك الفرق تجنب الخدمة العسكرية بمجرد الإدلاء بتصريح بسيط. وفي الواقع، لم يقدم المستنكفون أي شكاوى بصدد ذلك الفرق. كما أن الأشكال الأخرى من الخدمة الوطنية، مثل الخدمة في أنشطة التعاون التقني أو في النظام التعليمي، هي أيضاً أطول مدة من التجنيد العسكري. وعندما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالة تتعلق بفنلندا في عام ١٩٩٠، عبّرت عن الرأي القائل بأن مدة الخدمة المدنية البديلة لمستنكفي الضمير التي يبلغ طولها ضعف طول مدة التجنيد العسكري، ليست غير معقولة ولا هي قمعية. وإذا وافق البرلمان على إلغاء التجنيد العسكري، هذا الإلغاء المتوخى في إصلاح الخدمة الوطنية الذي ينظر فيه البرلمان حالياً، حـُلت مشكلة الاستنكاف الضميري ودعوة الاحتياط إلى حدّ كبير.

٥٩- وسألت اللجنة كذلك عن حق تلاميذ المدارس الحكومية في ارتداء اللباس الذي يتمشى مع تقاليدهم الدينية، كما سألت عما يُعرف بقضية "الحجاب الإسلامي". ووصف المتحدث الجهود المضنية التي بذلت في سبيل تحديد الوضع قانوني في إطار القانون المحلي الفرنسي والالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي سبيل التوفيق بين المبدأ الدستوري الذي ينادي بالطابع العلماني لنظام التعليم العام وبين حقوق التلاميذ في ارتداء ألبسة أو شارات تدل على معتقداتهم الدينية.

٦٠- وقال المتحدث إن مجلس الدولة أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عن رأي شكل الأساس للتعميمات الإدارية صدرت إلى سلطات التعليم العام في الأعوام ١٩٨٩، و١٩٩٣، و١٩٩٤. وأضاف قائلاً إن هذا الرأي أقرّ الحق الذي ذكره آنفاً، ولكن هذا الرأي حذر، مع ذلك، من أي سوء استخدام يمكن أن يفسر على أنه ضغط، أو استفزاز، أو تبشير، أو دعاية تؤثر في حقوق الآخرين وكرامتهم، وتعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر، أو يـُخل بالسير البادئ للعملية التعليمية. ووصف التعميمات الإدارية، مشدداً على المسؤولية التي آلت بموجبها إلى مدراء المؤسسات التعليمية بحيث بات عليهم أن يقرروا، في كل قضية بمفردها، ما إذا كان التدخل ضرورياً، وأن يقيموا حواراً يتسم بمزيد من الحساسية مع الشابات المعنيات أو آبائهن، على أن ينطلق الحوار من روح التوفيق لا المعاقبة. وعلى العموم، فإن التطبيق الحساس للتعميمات على نطاق الأمة بأسرها نجح في تذليل الصعوبات. وقد تمثلت جدية المحاولات الرامية إلى إيجاد توازن مناسب في هذه المسألة، في المناسبتين المنفصلتين اللتين طـُلب فيهما إلى مجلس الدولة أن يعطي رأياً إضافياً، فأعلن عن عدم شرعية الحظر الكامل على ارتداء شعارات ذات مدلولات دينية أو سياسية أو فلسفية، ومن الناحية الأخرى أيـّد الحق في أن يستبعد عن المدرسة الأطفال الذين يصرّون على ارتداء الملابس غير المناسبة لصفوف التمارين الرياضية.

٦١- <u>السيد نيديليك</u> (فرنسا) في معرض الرد على سؤال عن حرية التعبير (العهد، المادة ١٩)، وصف بشيء من التفصيل القانون المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بالمعاقبة على جميع الأعمال القائمة على العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب. وقد نتج عن وضع القانون موضع التنفيذ عدد قليل جداً من الإدانات، أي حوالي أربع في السنة. وذكر المتحدث بالذات قرارات المحكمة ضد مقالات كتبها مؤرخون تحريفيون أنكروا أو شككوا في جملة أمور منها وجود المحارق النازية وغرف الغاز. وهذا القانون ما هو إلا

واحد من عدة صكوك قانونية متاحة في فرنسا لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. إن اعتبار تجريم هذه الأفعال متمشياً مع نصوص العهد هو في نظر وفده أمر تؤيده الاشارة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، إلى جواز الحدّ من حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن انسجام القانون مع العهد تضمنه قرارات وآراء المحاكم التي تسعى جاهدة دائماً إلى ضمان كون أي تطبيق لهذا القانون متمشياً تماماً مع التزامات فرنسا الدولية.

٦٢- **السيد شارُبنتييه** (فرنسا) أجاب عن الأسئلة المتعلقة بنشر المعلومات المتعلقة بالعهد وبالهيئات الوطنية المسؤولة عن رصد احترام حقوق الإنسان (العهد، المادة ٢). وقال إن تدريس حقوق الإنسان يؤلف جزءاً من مناهج التعليم الوطنية. وقد بذلت جهود جديدة خلال العام الماضي للتوسع في أنشطة الإعلام الموجه للجمهور في موضوع حقوق الإنسان بعامة، وفيما يتعلق بالحقوق الواردة في العهد على نحو أكثر تحديداً. ولقد تم إنشاء لجنة ارتباط وطنية بصدد عقد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأما اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان التي تضم حوالي ٣٠ منظمة غير حكومية، فقد تم إعلامها بإعداد التقرير الدوري الثالث وتقديمه، وقامت هي بتوزيع معلومات تتعلق به. وستعقد اجتماع متابعة حول الموضوع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٦٣- وإما بصدد أعمال الوسيط (أمين المظالم)، فقال المتحدث إنها بدقيق العبارة لا تشمل حماية حقوق الإنسان، ولكنها تتعلق بالتوصل إلى تسوية خارج المحكمة في النزاعات التي تنشب بين المواطنين والسلطات الإدارية، ويتم عادة تناول القضايا منفردة. وفي عام ١٩٩٦، قدم ما لا يقل عن ٠٠٠ ٤٣ شكوى إلى الوسيط وموظفيه الذين بلغ عددهم ٢٠٠. وكذلك قدم الوسيط إلى الحكومة اقتراحات للإصلاح، تمكنه من إثارة موضوعات حقوق الإنسان؛ وفي عام ١٩٩٧، اهتم اهتماماً خاصاً بحقوق الأشخاص المحتجزين. وعنيت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بدورها عناية خاصة بوضع الأجانب؛ وهي تعدّ تقريراً سنوياً عن العنصرية، ومعاداة السامية، وكراهية الأجانب، وتبلغ بانتظام عن مسائل من مثل العمل بغير إذن والتجنس، وتشارك على نحو وثيق في المراجعة الشاملة لوضع الأجانب في فرنسا الجارية حالياً.

٦٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم الأخيرة.

٦٥- **السيد يالدن** طلب احصاءات تتعلق بعدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا في الخدمة العامة.

٦٦- وتساءَل عما إذا كان مصيباً في فهمه بأن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان لا تتسلم الشكاوى، ورحب بتلقي معلومات إضافية تتعلق بعمل الوسيط في مجال حقوق المحتجزين.

٦٧- وقال إنه على علم بأن فرنسا أصدرت إعلاناً بعدم انطباق المادة ٢٧ من العهد، ولهذا فإنه يثير بشيء من التردد مسألة حقوق الأقليات. وعلى الرغم مما جاء في الفقرة الأخيرة من التقرير بأن فرنسا بلد لا توجد فيه أقليات، فإنه لا يريد أن يثير نقاشاً حول معنى ذاك المصطلح. ولكنه يريد أن يستفسر عما إذا اتخذت خطوات إيجابية للمحافظة على الصفات والقيم الجماعية وحمايتها، خاصة لغات الأقليات، وكذلك الأوجه الخاصة بحضارتهم، ما يُميز البريتانيين، والباسك، والسكان الأصليين في المحافظات والأقاليم الواقعة في ما وراء البحار، عن سائر الرجال والنساء الفرنسيين. وباختصار هل اتخذ إجراء إيجابي لصالح السكان

الذين هاجروا مؤخراً فقط، من مثل أولئك الذين أتوا من أصول شمالي افريقيا، أم كذلك لصالح الجماعات الراسخة تاريخياً.

٦٨- وأعرب عن الأمل في أن يفهم سؤاله بالروح البناءة التي طرح بها، وأثنى على الوفد الفرنسي للعرض الذي قدمه معتبراً إياه عرضاً شاملاً وصريحاً وفنياً للغاية.

٦٩- السيد تورك فيما يتعلق بالحرية الدينية، لاحظ بارتياح قرار المحكمة الإدارية في ستراسبورغ المذكور في الفقرة ٢٨٨ من التقرير والذي لا تستطيع السلطات الإدارية بموجبه أن ترفض بعد الآن تسجيل الرابطات، وبخاصة إذا كانت رابطة دينية، بحجة لا ترتبط بمتطلبات النظام العام. واستفسر عن التطبيق الفعلي، وبخاصة فيما يتعلق بالرابطات التي تنادي بأديان جديدة، من مثل كنيسة العلمية (سينتولوجيا).

٧٠- أما بشأن حرية التعبير، (الفقرة ٣١٦ من التقرير)، فقد استفسر عما إذا كان هنالك أي قرارات أو اجتهادات قضائية تتصل "بالتحريض على الإرهاب وبتبريره"، وهو موضوع قانون مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.

٧١- وعاد إلى مسألة المجموعات الإثنية التي تناولها فعلاً في إطار قائمة المسائل والتي عالجها الوفد بشكل موسّع، فقال إنه يشارك في الشعور بالقلق الذي عبر عنه السيد يالدن قبل قليل، ويرغب في متابعة المسألة بعض الشيء. ففي عام ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة التعليق العام ٢٣، على المادة ٢٧ من العهد. وقال إن ما لفت انتباهه في أثناء استماعه إلى عرض الوفد، هو درجة التشابه في طريقة التناول التي تم اعتمادها. ففي التعليق العام زاد كثيراً عدد الأشخاص الذين يجوز أن تنطبق عليهم أحكام المادة ٢٧، ذلك لأن التعليق تجاوز حمل الجنسية أو حتى حيازة الإقامة الدائمة كشرط لتوفير، الحماية بموجب تلك المادة. وبالإضافة إلى ذلك، اشار التعليق إلى أن وجود أقلية اثنية أو دينية أو لغوية في دولة طرف لا يتوقف على قرار من تلك الدولة، ولكن يجب أن يتم تحديده بناء على معايير موضوعية. وفي الوقت نفسه، فإن توسيع نطاق الحماية الذي لوحظ في التعليق العام اقترن بتحول كبير عن محور الاهتمام في صدد المحتوى الحقيقي لتلك الحماية، والتي تقلصت فاقتصرت فقط على تلك التدابير الإيجابية التي تحمي أفراد الأقليات من أفعال متنوعة يقترفها ضدهم أشخاص آخرون، أو أجهزة من أجهزة الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، ينبغي لتلك التدابير أن تكون منسجمة مع نصوص العهد المتعلقة بعدم التمييز، وينبغي ألا تؤدي إلى امتيازات أو إلى وضع منفصل، وألا تزيد عما أسمته اللجنة "التمايز الشرعي".

٧٢- ونظراً إلى تلك الاعتبارات، أعرب عن رغبته في أن يسأل، أولا، عما إذا أحاطت الحكومة الفرنسية علماً و/أو وضعت في اعتبارها التعليق العام على المادة ٢٧ ودلالاتها، وثانيا، عما إذا كانت فرنسا لا تفكر في سحب إعلانها بشأن المادة ٢٧، وذلك في ضوء التفسير الذي يتخطى الفهم السابق للأقليات ويركز تركيزاً أدق على المجموعات الراسخة تاريخياً وإقليمياً". وقال إنه على ثقة من أن سؤاله لن يعتبر خارجاً عن نطاق البحث، ولكنه سيعتبر محاولة صادقة لتقديم مساهمة في التفكير في هذا الموضوع.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠